

او الصلوة ودام الانقطاع الى اخر الوقت لثانئ بعد تلك
 الصلوة وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد ولو
 بعد دخول وقت فرض نظر الى اخر فان لم ينقطع يتوضأ
 ثم انقطع في اثناء الوقت لثانئ يعيد تلك الصلوة وان
 استوعب الوقت لثانئ لا يعيد لثبوت كونه اذ خرج من بين
 العوض وانما قلنا منه لثالثا لثبوت اذ لو تضاء من غير
 من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت وان لم يسئل
 وان خرج الوقت وانما قلنا بتجدده اذ لو تضاء من عذره
 فخرجت اخره ينقض وضوءه في الحال وان لم يعرض ولم
 من عذره لا ينقض بخروج الوقت وان سال لدم من احد
 مخربه فقط فيتوضأ ثم سال من اخره انتقض وضوءه
 وان سال منهما فتوضأ فانقطع من احدهما لا ينقض
 والجري والدماء مثل قروح لا واحد حو لو تضاء
 غير سائل ثم سال انتقض ولو تضاء وكلها سائل لا
 ولو خرج الوقت وهو الصلوة يستأنف ولا ينزل
 الانتفاض جرت السابو حصفة الا ان ينقطع قبل
 ودام حتى خرج الوقت وصح في الصلوة فلا ينقض وضوءه
 ولا يقصد صلواته ولو تضاء المعذور بغير حاجة ثم سال
 عذره انتقض وضوءه وكذا لو تضاء لصلوة قبل وقتها وان

بعض
 من عذره
 انما قلنا
 بتجدده
 اذ لو تضاء
 من غير
 من عذره
 نقض
 وضوءه
 في الحال
 وان لم
 يعرض
 ولم
 من عذره
 لا ينقض
 بخروج
 الوقت
 وان سال
 لدم من
 احد
 مخربه
 فقط
 فيتوضأ
 ثم سال
 من اخره
 انتقض
 وضوءه
 وان سال
 منهما
 فتوضأ
 فانقطع
 من احدهما
 لا ينقض
 والجري
 والدماء
 مثل قروح
 لا واحد
 حو لو تضاء
 غير سائل
 ثم سال
 انتقض
 ولو تضاء
 وكلها سائل
 لا
 ولو خرج
 الوقت
 وهو
 الصلوة
 يستأنف
 ولا ينزل
 الانتفاض
 جرت
 السابو
 حصفة
 الا ان
 ينقطع
 قبل

قد لعذره على منع السيلان بالربط ونحو يلزمه ويخرج من هذا
 بخلافه كالحائض كما سبق وان سال عن السجود ولم يسئل
 بدون يوقى قاعاً او قاعاً وكذا لو سال عن ايام
 قاعد كما ان من عجز عن القراءة لوقام يصلح قاعاً بخلاف
 من لو استأجر يسئل فانه لا يصلح مستلقياً وما اصاب
 ثوباً لمعذورا اكثر من قدرا الدرهم فعليه غسلة ان كان
 مفيداً وان كان بحال لو غسله يتخس ثانياً قبل الفراغ
 من الصلوة جاز ان لا يغسله تحت المراتة بطرفة
 العين

بعض
 من عذره
 انما قلنا
 بتجدده
 اذ لو تضاء
 من غير
 من عذره
 نقض
 وضوءه
 في الحال
 وان لم
 يعرض
 ولم
 من عذره
 لا ينقض
 بخروج
 الوقت
 وان سال
 لدم من
 احد
 مخربه
 فقط
 فيتوضأ
 ثم سال
 من اخره
 انتقض
 وضوءه
 وان سال
 منهما
 فتوضأ
 فانقطع
 من احدهما
 لا ينقض
 والجري
 والدماء
 مثل قروح
 لا واحد
 حو لو تضاء
 غير سائل
 ثم سال
 انتقض
 ولو تضاء
 وكلها سائل
 لا
 ولو خرج
 الوقت
 وهو
 الصلوة
 يستأنف
 ولا ينزل
 الانتفاض
 جرت
 السابو
 حصفة
 الا ان
 ينقطع
 قبل

قال بعض
 من المتفقين
 ان من
 يتنقض
 وضوءه
 في الحال
 وان لم
 يعرض
 ولم
 من عذره
 لا ينقض
 بخروج
 الوقت
 وان سال
 لدم من
 احد
 مخربه
 فقط
 فيتوضأ
 ثم سال
 من اخره
 انتقض
 وضوءه
 وان سال
 منهما
 فتوضأ
 فانقطع
 من احدهما
 لا ينقض
 والجري
 والدماء
 مثل قروح
 لا واحد
 حو لو تضاء
 غير سائل
 ثم سال
 انتقض
 ولو تضاء
 وكلها سائل
 لا
 ولو خرج
 الوقت
 وهو
 الصلوة
 يستأنف
 ولا ينزل
 الانتفاض
 جرت
 السابو
 حصفة
 الا ان
 ينقطع
 قبل

